



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (163) لسنة 2014 م
بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطـاع على الإءـالان الدستـوري وتعديلاته
- وعلى القـانون رقم (6) لسنة 2006م بشـأن نظـام القضاة وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شـأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم (2) لسنة 1372 و. ر.
- وعلى طلب المعـنى
- وعلى كتاب السيد /رئيس محكمة السـوانى الابتدائية رقم 2013/864م المؤرخ في 2013/12/16م.
- وعلى ما عرضـه السيد /مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

قـرر

مـرأة

يعين السيد /رمضان محمد القنطري مأذوناً شرعياً بنطاق محكمة السوانى الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة دائرة إختصاصه .

مـادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

الموافق 28 / 1 / 2014 ميلادي

بم الشـارة ***** صالحة

ملاحظات
مصدر القرار

